علي سيدنا محمد والتوم

خير من الدنيا وما فيها قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية يعني اذا
صليت للفجر ويحتمل ان يريد خير من تعلقه بها ومراعاة الشرع فيه ونهاية
التعظيم والشح الحق وما عند الله اكبر انتهى والتي يناسب القول بانها
رغيبة ان تفعل في البيت ويفعل في المسجد انما يناسب القول بالسنية خاصة
مثل صنيع المختصر واذا فعلها في البيت فهل يركعها في المسجد او لا روايتان شهر
كل منهما واقتصر في المختصر على الثاني وعلى الاول فهل ينوي بركوعه النافلة
او اعادة ركعتي الفجر قولان للمتاخرين واذا فعلها في المسجد فانها تنوب
عن التحية على المشهور وقال القابسي يركع التحية ثم يركعها واما نيتهما
فلا بد منها سواء قلنا انها سنة او رغيبة فرع الاول من لم يصل
الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور انه يقضي الصبح وقال ابن
وهب يقدم الفجر وبعضهم

ان طلعت شمس فما لك يرى . تقديم صبح وبعض الاخرى .

الثاني قال في المختصر وان اقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه
ركعها ان لم يخف فوات ركعة انتهى ومفهوم قوله تركها ما ذكر في
الجلاب من انه يخرج ويركعها ان اتسع الوقت الثالث يستحب
الاقتصار فيها على الفاتحة على المشهور وقيل تقرا سورة قصيرة وقيل يقول
ءامنا بالله الاية في الاولى وقل يا اهل الكتاب الاية في الثانية وقال
الشيخ زروق روى ايضا وهب انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا فيهما بقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهو في مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وفي ابي داود من حديث ابن مسعود وبه قال الشافعي وخرج بالوجه
الاستحسان فيجد ومما ذكر من قراءة الفاتحة والمهم في فعله ان لا اطاله وهو
بدعة او مكروه انتهى الرابع قال في المختصر ولا يقضي غير فرض
الا هي فللزوال وكون ما يفعله قضاء هو احد القولين وقيل ركعتان
ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر وكون القضاء قبل الزوال لا بعد
هو المشهور وعن اشهب يقضي بعد الزوال وفي الليل والنهار قسم

اشار

اللهم صل على سيدنا محمد والتوم

٩٥

اشار المصنف الى جمع الفصل الخامس وهو النوافل بقوله وتاكد النوافل
مستحب كتحية المسجد والضحى وتراويح رمضان والشفع والتنفل قبل
الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب وكل ذلك مستحب واخبر
ان باقي الصلوات كله مستحب ولم ينبه على انها متفاوتة في الاستحباب
ولكنه اقتصر في التمثيل على المتاكدة منها واخبر انه لا حد في عدد التنفل
اما استحباب النوافل على الجملة فيكفي فيه ما في الصحيح عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال مخبرا عن الله تعالى وما تقرب الي عبدي باحب
مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي
بها وان سالني لاعطينه وان استعاذ بي لاعيذنه ومعنى كنت سمعه
الى اخره انه تعالى يغني العبد عن حاجات نفسه ويقويها بالجمر له من صفاته
العلية ونعوته القدسية ويخلق وصفه بوصفه ونعته بنعته فيصير سميعا
بالله بصيرا بالله ناطقا بالله عزيزا بالله واما تحية المسجد فلما في
الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وفي
الحديث اعطوا المساجد حقها قيل وما حقها يا رسول الله قال صلوا ركعتين
قبل ان تجلسوا عبر عنها بتحية المسجد وقيل انه قال مالك
وليست بواجبة اجماعا على مراعاة الفقهاء التوضيح لو
قيل بسنية التحية ما بعد وليست الركعتان مرادتان لذاتهما لان القصد
بهما تمييز المسجد من سائر البيوت فلذلك لو صلى فريضة اكتفى بها
ولا يخاطب بالركوع الا مريد الجلوس فان مر فقال مالك يجوز له
ترك الركوع قال ولا يخاطب به الا المتوضئ اذا حان الوقت ومن جواز
شيء قال الحطاب قال الشيخ زروق في شرح الارشاد وذكر الشيخ ابو طالب
والغزالي وغيرهما ان من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
اربع مرات قام له ذلك مقام التحية قال النووي ينبغي
ان يستعد ذلك في اوقات النهي لمكان الخلاف وهو حسن ثم قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)